

يسألونك عن

بناء الكنائس

في الكويت وجزيرة العرب

وجواب... علامة الكويت الشيخ

محمد بن سليمان الجراح «رحمه الله»

١٣٢٢هـ - ١٤١٧هـ

إعداد وتقديم

د. أحمد بن عبدالعزيز الحصين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد
خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الكرام .
أما بعد : إن بناء الكنائس في الجزيرة العربية بدأ
في عهود استقلال دول المنطقة ، وحتى أثناء سيطرة
الإنجليز على تلك المنطقة لم يكن يسمح ببناء
الكنائس ، ولكن بعد رحيلهم تم ذلك .
تقول مجلة المجتمع الكويتية : وفي عهد
الاستقلال بالذات ، أذن للكاثوليك النصارى ببناء
كنيسة لأول مرة في تاريخ الكويت ، بل في تاريخ
الخليج العربي ، بل في تاريخ الجزيرة العربية ، وتم
كل ذلك بصمت وهدوء لأن المسلمين نائمون ، ولأن
هناك اتفاقاً على السكوت . أهـ ولم تمر سنة حتى

حذا الأرثوذكس النصارى حذو إخوانهم وطالبوا بإنشاء كنيسة لهم فتمَّ لهم ما أرادوا ، لم يقف الأمر عند هذا الحد ، فقد جاء البروتستانت النصارى فأسسوا لهم كنيسة ، كل ذلك يحصل في عهد الاستقلال ، كانت الكويت هي البداية وهي المنطلق أيضاً ، فقد انتقلت العدوى إلى دول الخليج الأخرى ، دبي ثم أبوظبي ثم البحرين . وقد منَّ الله عليَّ منذ ما يزيد على عشرين عاماً ، أن ألقت كتاباً عن التنصير في الكويت ، وقد أوضحت في كتابي الكثير من الأمور الخفية عن مدى التغلغل والسيطرة لذلك التيار النصراني في المجتمع الخليجي عامة والكويت خاصة ، وكان من نتيجة ذلك أن مجلس الأمة قد ناقش ذلك التغلغل النصراني في جلساته ، ومن أهم المسائل التي ناقشها :

١ - كيف بُنيت الكنائس في الكويت؟

٢ - كيف تمّ التصريح لها بالبناء؟

٣ - من يقف خلف هؤلاء المنصرين؟

وقد رأيت في هذه الأيام بعض المحسبين على الإسلام وهم يثنون على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن تسامح المجتمع الكويتي وتعايش أبناء الديانات والمذاهب المختلفة فيه تعايشاً سلمياً . وتناسى هؤلاء الدعاة أو تجاهلوا أحاديث رسول الله ﷺ التي تنهى عن موالاة النصارى ومودتهم وهي أحاديث صحيحة ثابتة متناً وسنداً منها : «لا تكون قبلتان ببلد واحد» . (أحمد وأبوداود بإسناد حسن) . و«لا كنيسة في الإسلام إخراج اليهود من جزيرة العرب» . (البخاري ج/ ٣) . و«لا يجتمع أولاً ينزل بجزيرة العرب دينان» (أحمد والطبراني) .

و«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» (مسلم ، وأحمد ، والترمذي) . وعن عائشة قالت : «آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان» . (رواه أحمد) . وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله - إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه ، فقيل له في ذلك؟ فقال : لا أقدر أن أنظر إلى من افتري على الله وكذب عليه .

إفطار صائم في كنائس الكويت!؟

العجيب أن كنائس الكويت أرادت أن تساهم في إفطار صائم ولكن على طريق النفاق حين عملت إفطار صائم لكبار المسؤولين في الدولة والكتاب والصحفيين وبعض المحسوين على الإسلام؟
تقول جريدة الوطن الكويتية : الغبقة الرمضانية

غبقة الكنيسة الإنجيلية ١٩ رمضان

غبقة رمضان للكنيسة المصرية غداً

إعلانات في الصحف الكويتية عن إفطار
الصائمين في الكنائس المقامة في الكويت

السنوية التي يقيمها راعي الكنيسة الإنجيلية الوطنية
القس عمانويل بنيامين^(*) تحت شعار «لنحب بعضنا
بعضاً»^(١) .

وغبقة أخرى في الكنيسة المصرية القبطية .
والسؤال ماذا يقول دعاة الإسلام وأصحاب الغيرة
عن هذا الإفطار وأمامهم الرهبان والقساوسة
وصلبانهم على صدورهم؟ والله عجيب من هؤلاء
الدعاة الذين نبذوا عقيدتهم وساروا على أكذوبة
التسامح الديني والدين منهم براء .

واسمعوا ماذا يقول المنصرّ «رايد»: إننا نحاول أن
ننقل المسلم من محمد إلى المسيح ، ونحن لانحب

^(**) عمانويل بنيامين أول قس يحمل الجنسية الكويتية .

(١) الوطن عدد (١١٣٧٧) ١٠ رمضان ١٤٤٨ هـ - ٢٢

سبتمبر ٢٠٠٧ م .

المسلم لذاته ولا لأنه أخ لنا في الإنسانية ولولا أننا نريد
أن ننقله إلى صفوف النصارى لما ساعدناه .
وقال واطسون : يجب أن يظل المبشرون كالحمام
ولكن هذا لا يمنعهم أن يكونوا كالحيات؟!
ومن هذا المنطلق وجَّهت سؤالاً إلى شيخنا
محمد بن سليمان الجراح «رحمه الله» عندما رأيت
الكنائس تنتشر في الكويت ودول الخليج ، فتحرّكت
غيرتي على الإسلام ونصيحة لأهل الكويت الغيارى
وأهل الخليج أصحاب الأنفة والكبرياء ، حتى ينتبهوا
لهذا الأخطبوط النصراني الذي يريد أن يلتف على
رقاب أهل الكويت خاصة ، وأهل الخليج عامة .
أيها المسلمون : استدركوا هذا الخطر الداهم
علينا باسم التسامح والمودة والإخاء والتعايش بين
الأديان . يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ (المائدة) .

أرجو من أعضاء مجلس الأمة والشعب الكويتي أن يوقفوا هذا الزحف النصراني على منطقة الخليج عامة والكويت خاصة قبل أن يستفحل الأمر ولا ينفع الندم . وليست الأندلس عنأ بعيد ، حين سقطت في أيدي النصارى ، وذاق إخواننا أشد العذاب ، من ذل وارتداد ، وتشريد وتقتيل على أيدي النصارى الكفار فهل من غيرة على دينكم ، حين ترون الكنائس وقد نُصبت بكويتنا . فهل يتوقف أبناء المسلمين عن مد يد العون للنصارى بإنشاء الكنائس في جزيرة العرب ، هذا ما أرجوه من رب العالمين .
أخوكم : د . أحمد الحصين

السؤال الأول: نرجو من فضيلتكم بيان حكم الشرع في إحداث الكنائس والبيع والأماكن التي تُقام فيها شعائر أهل الأهواء والبدع المضللة في بلاد الإسلام ، هل هو جائز أم لا؟! . . . أفْتونا مأجورين ، فإن ذلك مما عمّت به البلوى في جميع بلاد المسلمين حتى ألقوه من غير نكير كبناء المساجد ، والسلام ختام .

تلميذكم : أحمد الحصين

الجواب: الحمد لله رب العالمين ، ناصر الحق المبين إلى يوم الدين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذي أجمع عليه الصحابة في خلافة عمر رضي الله عنهم ، واتفق عليه المسلمون ومنهم أئمة المذاهب الأربعة هو أنه لا يجوز في دار الإسلام

إحداث كنائس ، ولا بيع ، ولا صوامع رهبان ، ولا
معبد نار لمجوس ، ولا مجمع لصلاتهم ، ولا
يجأورونا في موتاهم ، وجعلوا ذلك من أهم
الشروط التي لا يصح عقد الذمة إلا بها . وسواء ما
مصرّه المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة وواسط
والقاهرة ، وكذلك الكويت ، أو ما فتح عنوة كمصر
والشام والعراق ، ولا يصح صلحهم على إحداث
شيء من ذلك في أرض المسلمين لأنها ملك لهم ،
فلا يجوز فيها إحداث مجامع للكفر ، فإن فعلوا بأن
أحدثوا شيئاً من ذلك ، وجب هدمه ، وإزالته
لعدوانهم ، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً :
«لا تبني كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب
منها» رواه أحمد بن عدي ، وقال ابن عباس رضي
الله عنهما : «أما مصر مصرته العرب - يعني

المسلمين - فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا خنزيراً» ، رواه أحمد واحتج به .
ويحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه كنيسة ، أو تمثالاً ، كالذي يعملونه صليباً لأنه إعانة لهم على كفرهم قال الله تعالى : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ . ومع هذا ، فإنه لا يخفى على ذي بصيرة أن هذه الكنائس في هذه الأزمنة ، قد جعلوها أوكاراً لتضليل الناس بالنصرانية ، وذم الإسلام والطعن في القرآن ، وفي الرسول ﷺ بما يفترونه من تحريف الكلم عن مواضعه ، فكنائسهم قد صارت أكبر خطر ، وأعظم ضرر على المسلمين من مسجد الضرار الذي أمر النبي ﷺ بهدمه ، وإحراقه بأمر من ربه حفاظاً للمسلمين من مقاصدهم الردية .
فلو كان بأرض القاهرة ، ونحوها كنيسة قبل

بنائها لكان للمسلمين أخذها لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة ، أحدثها النصارى؟! وبعد ما ذكر من الآثار في ذلك مستدلأبها ، قال رحمه الله : وملخص الجواب أن كل كنيسة في مصر أو القاهرة أو الكوفة أو البصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصّرّها المسلمون بأرض العنوة ، فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره ، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصّرّه المسلمون بأرض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة . وقد نهى النبي ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض ، فلا يجوز للمسلمين أن يكتنوا أن تكون بمذائئ الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم ، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة

يظهر حدوثها بدلائل فتأخذوه والمحدث يهدم باتفاق الأئمة . وما زال من يوفقه الله من ولاية المسلمين ينفذ ذلك ، ويعمل به مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى ، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي فيها أمصار المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها ، وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال : من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة ، أن يحدثوا فيه كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً ، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم عمر بن الخطاب أن لا يحدثوا كنيسة

في أرض الصلح ، فكيف في بلاد المسلمين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ، ونحو ذلك ، فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بعد عهد ، فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم » .
والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفرة لا كنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم .
وكذلك هارون الرشيد بخلافته ، أمر بهدم ما كان في سواد بغداد ، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم

الكنائس والبيع ، فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه ، كما أجابوه بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين ، ومضى الإمام ابن تيمية إلى أن قال : ولما كان المسلمون متمسكين بالسياسة الشرعية التي منها ألا تجتمع قبلتان بأرض أو لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد ونالوا كل خير . ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول : إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليها ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢٥) (الحديد) .

وإذا كان نورو في مملكة التتار قد قام بهدم الكنائس على رغم أعداء الله ، فحزبه المنصور

وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق . إلى آخره ، مختصراً من رسالتين لابن تيمية جواباً على استفتاء ورد إليه في أمر الكنائس في القاهرة وغيرها ، إحدى الرسالتين أوردها ابن القيم في أحكام أهل الذمة ، والثانية وردت في مجموعة الرسائل والمسائل .

أمير المؤمنين هارون الرشيد قد استفتى أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع ، ففصل له في فتواه جميع أحكامها ، فهدم ما كان في السواد كانت تمام سعادتها ، فلم ينظم بعدها الأمر لهم .

وقسم العلامة ابن القيم البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد إلى ثلاثة أقسام :

أحدها بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام مثل البصرة والكوفة وبغداد والقاهرة ، وغيرها مما مصره المسلمون ، قلت : ومثل الكويت .

فهذه البلاد وما فيها خاصة للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز ، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو ناراً لمجوس أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً أو ناقوساً لم يجز ، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدين ، وهو اتفاق من الأئمة لا يعلم بينهم فيه نزاع .

القسم الثاني : البلاد التي أنشأها المشركون ومصّروها ، ثم فتحها المسلمون عنوة وقهراً بالسيف ، فهذه كذلك لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس ، وأما ما كان من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد : ولهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره .

أحدهما : تجب إزالته وتحرم تبقيته لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين فلم يجوز أن يقر فيها أمكنة شعائر الكفر كالبلاد التي مصرّها المسلمون لقول النبي ﷺ : « لا تصلح قبلتان ببلد » ، ولأنه لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعائر الفسوق كالخمارات والمواخير ، لأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين .

فتمكين الكفار من إقامة شعائر الكفر فيها يحرم ، كبيعهم وإجازتهم إياها لذلك ، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله ، وتمكينهم من إظهار شعائر الكفر في تلك المواطن جعل الدين لغيره وهذا القول هو الصحيح .

القسم الثالث من البلاد : ما أنشئت قبل الإسلام ، وفتحت صلحاً وهذا نوعان : أحدهما أن يصلحهم

على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها ، أو يصالحهم
على ما يبذلونه ، وهي الهدنة ، فلا يمنعون من
إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح
رسول الله ﷺ أهل نجران ، ولم يشترط عليهم ألا
يحدثوا كنيسة ولا ديراً .

فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على
ما وقع عليه صلح عمر ، وأخذوا بشروطه ، لأنها
صارت كالشرع ، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده
عليها . أه مختصراً من أحكام أهل الذمة ج ٢
ص ٦٦٩ .